

(المادة الثانية)

يحظر التصرف في الأشياء التي تم إنفاؤها طبقاً للسادة السابقة لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات مالم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب وطبقاً للتعريف السارية في تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٣٩٧ (٥ يولية سنة ١٩٧٧)

مملوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان المعدل بالقرار رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالمادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - يشكل المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الاجتماعية والخدمات .

وزير القوى العاملة والتدريب .

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء المتابعة والإقامة

كما لا يجوز إعاقة أي من هؤلاء العاملين أو الترخيص لهم بإجازة بدون تب للعمل لدى أية جهة خاصة بالداخل .

ويستثنى من حكم هذا البند أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ونظائرهم في المؤسسات العلمية ومراكز البحث العلمي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ رجب سنة ١٣٩٧ (٥ يولية سنة ١٩٧٧)

مملوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء شركة الشرق الأوسط لصناعة السجاد (مكة)

من الرسوم والضرائب الجمركية (ش.م.م)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي بمجلسه السادس والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تفنى الآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لإنشاء شركة الشرق الأوسط لصناعة السجاد (مكة) من الرسوم والضرائب الجمركية عدا الأثاث وسيارات الركوب .

(المادة الثانية)

يعين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد بأفئة الوظيفية (١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه)
(وكيل وزارة) بمستوى الإدارة العليا بالهيئة العامة للمواصلات السلكية
واللاسلكية مع منحهم بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكلاء الوزارة :

- (١) المهندس / أحمد بهجت عبد المتعال .
- (٢) المهندس / محمد كامل محمد شمس .
- (٣) المهندس / محمد عبد الحميد منصور الوسيحي .
- (٤) المهندس / محمد أمين مصطفى جلال .
- (٥) السيد / عبد العال أحمد صوابي .
- (٦) المهندس / محمد فريد رسيحي .
- (٧) المهندس / حسن إبراهيم السيد حسن .
- (٨) المهندس / يسى حنا معوض .
- (٩) السيد / محمد أنور السيد سيد سالم .
- (١٠) المهندس / محمود مصطفى حاكف .
- (١١) المهندس / محمد محمد محمد شعبان .
- (١٢) المهندس / عبد الرحيم مصطفى محمد مصطفى .
- (١٣) المهندس / حلى صديق أبو علي .
- (١٤) المهندس / فؤاد صبرى يونانان .
- (١٥) المهندس / محمد عبد المقصود رزق .

(المادة الثالثة)

على وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٩٧ (٧ يولية سنة ١٩٧٧)

مددوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٧

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية غير قابلة
للتداول ونيكلية وبرونزية قابلة للتداول بمناسبة ثورة
١٥ مايو سنة ١٩٧١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وزير التعليم .

وزير الدولة للحكم المحلى والشباب والتنظيمات الشعبية والسياسية .

وزير التخطيط .

وزير الصحة .

وزير الأوقاف والدولة لشئون الأزهر .

وزير الزراعة .

وزير الإعلام والثقافة .

وزير الشئون والتأمينات الاجتماعية .

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

رئيس جهاز تنظيم الأسرة والسكان .

أربعة من المهتمين بشئون الأسرة والدراسات السكانية يختارهم رئيس
مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٩٧ (٧ يولية سنة ١٩٧٧)

مددوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تفويض رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس محمد حامد متولى القصبي وكلاء لوزارة المواصلات
تقلا من هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .